كلام المجموع وعبارة شرح العباب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث عنا ليها والتنظيف
اذ الاصح ان الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن اعضاء الوضوء خلافا لقول الامام
لا يرتفع شيء من الحدث حتى يكمل الطهارة ذكره في المجموع وحينئذ يزيله للحدث الاصغر
مع ليد لا اشكال وانما الاشكال في قول القاضي ولي المصباح وضوء الجنب يزيل الجنابة
عن اعضاء وضوئه الا ان يحمل على انه نوى رفع الحدث واطلق او يؤول على انه لا يصلح
لان التهاعن غالب اعضاء وضوئه فيما اذا ظن حدثه الاصغر فنواه وقيل الحكمة
لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من ان المراد في جميع ما ذكروه الوضوء الشرعي هو
ما في المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به في الاكل
والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به في خبر البيهقي وقال
الحليمي هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرده خبر
مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا فاكد بالمصدر
دفعا لارادة المجاز انتهت عبارة الشرح المذكور وتامل كلام المجموع واستشكال
ما بعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل امر برفع الحدث الاكبر او مراده
تقليل الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه اصغر
اما اذا تجرد جنابته عنه فتبقى نية رفع الاكبر اذ التقليل لا يحصل الا بذلك قلت
الامر لذلك وعليه قد يحمل قول السائل او رفع الحدث الاكبر الى اخره فان قلت
هل يمكن ان يقال انه ينوي بالوضوء هنا سنة الوضوء كما في نية الوضوء لغسل الجنابة
المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم المقصود من هذا الوضوء
تقليل الحدث فانه ظاهر فانه ينوي الحدث الاصغر ان وجد والا فالاكبر ويفرق
بين هذا والوضوء المتقدمة للغسل المذكور بان المقصود بهذا الشيئان الخروج من خلاف
من منع الاندراج وزيادة النظافة بكونه مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقي الثاني
وكفت فيه نية السنة واما ذاك فالمقصود به تخفيف الحدث فحيث امكنت نيته
لم ينو غيره واذا تعين في الوضوء المسنون لنحو القراءة والمجدد نية مما مر في الاصل

فاولى

فاولى هذا على ان النية في الوضوء المقدمة غير واجبة لاجزاء نية غسل الجنابة عنه كما تحقق
في محله والنية في الوضوء لنحو الاكل واجبة ولا يقاس احدهما بالاخرى وحينئذ اتجه
ما ذكرته واندفع ما يتوهم من القياس السابق فتامله وسئل نفع الله بعلومه
عن رجل لحن لحنا يحرم عليه القراءة في صلاته ما صورته فاجاب بقوله هو فاقد الطهورين
يحرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة وسئل فسح الله في مدته عن الكافرة الممتنعة
هل يجب على مغسلها النية كالمسلمة الممتنعة اولا او يفرق وقد نقل ترجيح عدم
الوجوب عن شرح المهذب وعبارة التكملة في باب النكاح اما اذا امتنعت فيغسلها
الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية للضرورة وقيل ينوي عنها وهو ضعيف كما قاله
في شرح المهذب فاجاب بقوله كلام شرح المهذب في مسالة نية الكافرة متناقض
وعبارة شرح العباب ويعتبر كما في التحقيق وحكاه في المجموع عن المتولي نية الكافرة استباحة
التمتع والاولى نيتها لا ايهامه عدم اشتراط كونها كتابية وليس كذلك كما مر في بحث
المستعمل وما في موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها محمول كما في الروضة واصلها
في مواقع النكاح على الممتنعة المغتسلة باجبار الحليل ونية غاسل المجنونة وغاسل
الممتنعة ولا فرق فيهما كما اقتضاه كلامهم المجموع بين المسلمة وغيرها وفي الكفاية عن
القاضي ينوي الزوج عنها كما ينوي عن المجنونة انتهى والفرق بينهما بان المجنونة لا يتصور
منها قصد مقوم لفعلها والكافرة يتصور منها ذلك بل يتصور منه النية بل تلزمه فيما
اذ ظاهر والمراد الاعتاق يرد بانهم لو نظروا لذلك اوجبوا على حليل المسلمة الممتنعة
النية على ان الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها انما هو بتقدير زوال
الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك لتصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلا فرق
بينهما انتهت وسئل نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فيكون لها تحية
او لا فاجاب بقوله المدرسة غير المسجد ما لم يعلم ان واقفها جعلها مسجدا فتصير
مدرسة ومسجدا حينئذ فيثبت لها احكامه من التحية وغيرها واما اذا لم يعلم
انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من احكام المسجد شيء والله اعلم باب الاستنجاء مسئلة

لعله نية التمتع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1